بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

تأليف العلامة البحر والحبر الشهير

الحافظ ابن حجر العسقلاني

المولود ٧٧٣هـ المتوفى ٨٥٢هـ

مع تعليقه

إتحاف الكرام

فضيلة الشيخ

مفتي الديار الباكستانية

maktabaqudusia.com



CamScanner

maktabaquddusia.com

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

تأليف العلامة الكبير والمحدث الشهير

الحافظ ابن حجر العسقلاني

المولود ٧٧٣هـ — المتوفى ٨٥٢هـ

مع تعليقه

إتحاف الكرام





فضيلة الشيخ

صفي الرحمن المباركفوري

maktabaqiddunia.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشارح

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، وجعل فيه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا، اللهم فصلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وفجّر لهم ينابيع الرحمة والرضوان تفجيرا.

وبعد فإن كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني يمتاز بعدة خصائص في موضوعه: جمع أحاديث الأحكام. يتجلى فيه روعة هذا الفن وجماله، فالمؤلف رحمه الله أورد من الأحاديث أصحها وأقواها غالبا، واختصر الطوال اختصارا بديعا وتوسع في العزو إلى المخرجين، واهتم ببيان درجة كل حديث من الصحة والحسن والضعف مع الإشارة إلى كثير من العلل. ومن أروع أعماله أنه يعقب الحديث بقطعات وزيادات متنوعة وردت في بعض طرق الحديث تفيد تقييد المطلق وتفصيل المجمل وتوضيح المغلق ورفع التعارض ودفع التخالف، وربما تكون نصّا في موضع الخلاف يقضي على التأويلات ويغني عن البحث والعناء.

ولأجل هذه الخصائص وغيرها وضع الله له القبول بين أهل العلم، فتداوله الطلبة في الشرق والغرب، وقررته المدارس في المناهج، وتناوله جهابذة هذا الفن بالشرح والتوضيح، وترجم إلى بضع لغات.

ومع كل هذا قد أبدى عدة من الإخوان حاجتهم إلى شرح لطيف روعي فيه جانب تفهيم المعاني وتسهيلها بصفة خاصة، مع الالتزام ببقية جوانب الشروح المعروفة قديما وحديثا، واقترحوا عليّ القيام بها، فطلبت من الله التوفيق وقمت بهذا العمل الجليل رجاء أن ينفعني به وأهل العلم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وقد يرى القارئ طولا يختلف عن عامة ما سلكت عليه في هذا الشرح، وذلك حينما رأيت إثبات فائدة جليلة خلت عنها عامة الكتب، أو حينما وجدت الصواب على خلاف ما ذهب إليه الشراح عامة أو قاطبة، أو وجدت أمورا غامضة اعتمدوا في حلها على مجرد الاحتمالات مع أنها تحتاج إلى بحث علمي دقيق في ضوء التحليل الطبيعي أو التاريخي أو الجغرافي أو مثل ذلك. فاضطررت في مثل هذه المواضع إلى شيء من الطول حتى يتجلى الحق ويتبين الصواب. وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

صفي الرحمن المباركفوري

شعبان ١٣٩٤ هـ

maktabaqudusia.com

(١) كتاب الطهارة

١ - باب المياه

(١) عن أبي هريرة[١] رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «**هو الطَّهور ماؤه، والحلّ ميتته**». أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.

(٢) وعن أبي سعيد الخدري[٢] رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الماء**

(كتاب الطهارة) الكتاب مشتق من الكتب، وهو الجمع والضم، والكتاب عند المصنفين عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مشتملة على أنواع أي أبواب أو لم تكن. والطهارة إزالة النجس أو الحدث.

(باب المياه) الباب عبارة عن مسألة أو مسائل اعتبرت مستقلة بشرط أن تكون من نوع واحد، والمياه جمع ماء.

(١) (عن أبي هريرة) متعلق بمحذوف أي روي أو مروي أو مثلهما (في البحر) أي في حكمه (الطهور) بفتح الطاء، اسم لما يتطهر به، فهو بمعنى المطهر (الحل) بكسر الحاء وتشديد اللام، الحلال (ميتته) أي ما مات في البحر من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقًا، والحديث وقع جوابًا عن سؤال، ففي الموطأ وغيره: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور**» إلخ. والحديث دليل على طهارة ماء البحر مطلقًا من غير تفصيل، وأن جميع حيوانات البحر حلال وإن كان كالكلب والخنزير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يحل منها إلا السمك. وإنما زاد النبي ﷺ للسائل حكم ميتة البحر مع أنه لم يسأل عنها، لأنه لما اشتبه عليه حكم ماء البحر أحرى أن يشتبه عليه حكم ميتته، لا سيما وقد نص في القرآن على حرمة الميتة من غير تفصيل، ومعلوم أن راكب البحر قد يبتلى بها. فالجواب مبني على الحكمة والشفقة. قيل: كان هذا السائل عبد الله المدلجي، وقيل: اسمه عبد العركي، وقيل: عبيد العركي، والعركي بفتحتين: ملاح السفينة.

(٢) (الخدري) بضم فسكون، منسوب إلى خدرة حي من الأنصار (طهور) بالفتح أي طاهر مطهر (لا

---

(١) اسمه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من أجلة الصحابة وأكثرهم حديثًا، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل. أسلم عام خيبر ولازم رسول الله ﷺ، أفتى في زمن عمر بن الخطاب، ولي المدينة من قبل مروان، ومات بها سنة ٥٩ هـ ودفن بالبقيع.

(٢) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، من علماء الصحابة، أكثر من رواية الحديث، وأفتى مدة. مات في أول سنة ٧٤ وله ٨٦ سنة.

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»**. أخرجه مسلم.

وللبخاري: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»**. ولمسلم: «منه» ولأبي داود: **«ولا يغتسل فيه من الجنابة»**.

(٦) وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ «أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا». أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.

(٧) وعن ابن عباس[1] رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل

النجاسة فيه (وفي لفظ: لم ينجس) بفتح الجيم وضمها، والحديث صريح في الفرق والتحديد بين كثير الماء وقليله، ويتحصل من مجموع هذه الأحاديث أن الماء إذا كان أقل من قلتين يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. سواء تغير أحد أوصافه أم لا. وإذا كانت قلتين أو أكثر لا يتنجس بمجرد وقوعها، بل يبقى طاهرًا، فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لأجل تلك النجاسة يصير نجسًا، كما دل عليه حديث أبي أمامة. أما حديث بئر بضاعة فقد عرفت مما مضى أن ماءها كان قلتين أو أكثر. والحديث قد صححه الجمع الغفير من الأئمة الحفاظ: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون. قاله السيوطي في قوت المغتدي.

(٥) قوله (الدائم) الساكن الذي لا يجري (جنب) بضمتين: من أصابته الجنابة، وهي الحدث الحاصل من الجماع أو الإنزال في الاحتلام (ثم يغتسل فيه) ثم للاستبعاد، أي بعيد من العاقل أن يفعل هذا، وقوله «يغتسل» يجوز رفعه، ويكون خبرًا لمبتدأ محذوف أي هو، ويجوز جزمه عطفًا على موضع النهي، ويجوز نصبه بتقدير أن (ولمسلم «منه») بدل قوله «فيه» وكلمة «فيه» تفيد المنع عن الدخول والانغماس، وكلمة «منه» تفيد النهي عن أن يتناول منه في الإناء ويغتسل به خارجه. ثم المستفاد من رواية مسلم النهي عن الاغتسال فقط، ومن رواية البخاري النهي عن الجمع بين البول والاغتسال، ومن رواية أبي داود عن كل واحد منهما على الانفراد، فحصل من جميع الروايات أن الكل ممنوع، وذلك لأن الماء الراكد إن كان قليلًا يتنجس، وإن كان كثيرًا فالبول والاغتسال فيه مرة بعد أخرى ربما يفضي إلى تغير أوصاف الماء الموجب لتنجسه، فالنهي للتحريم إذا كان الماء قليلًا، وللتنزيه إذا كان كثيرًا.

(٦) قوله (عن رجل صحب) فعل ماض من باب سمع، صفة لرجل، وكون الصحابي مجهولًا لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول (بفضل الرجل) أي بالماء الذي فضل وبقي بعد اغتسال الرجل (وليغترفا) اللام لام الأمر، والاغتراف أخذ الماء بجمع اليدين.

(٧) قوله (ولأصحاب السنن) أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكذا الدارمي والدارقطني

---

(١) هو حيث أطلق فهو حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، غني عن التعريف لشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية له بالحكمة والفقه والتأويل، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ.

(١٠٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل»**. متفق عليه، وزاد مسلم: **«وإن لم ينزل»**.

(١٠٨) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن أم سليم[1] - وهي امرأة أبي طلحة - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: **«نعم، إذا رأت الماء»**. الحديث. متفق عليه.

(١٠٩) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: **«تغتسل»**. متفق عليه، وزاد مسلم: «فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: **نعم، فمن أين يكون الشبه؟»**.

(١١٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

الأخرى، فإنها تقضي بوجوب الغسل بعد الجماع مطلقًا، أنزل أو لم ينزل. وأما الاحتلام فهذا الحديث لم يرد فيه، لكنه بعموم لفظه يشمل حكمه أيضًا، وهو أن الغسل لا يجب من الاحتلام إذا لم ينزل فيه، وهذا الحكم باق على حاله لعدم ورود ما يقتضي خلافه، بل قد ورد ما يؤيده ويقويه.

(١٠٧) قوله (إذا جلس) أي الرجل (بين شعبها) أي بين شعب المرأة، وهو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة، وهي غصن الشجر والطائفة من الشيء، والشعب الأربع للمرأة قيل: هي يداها ورجلاها، وقيل رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، ومهما تكن فالجلوس بينها كناية عن الجماع، وعند أبي داود «وألزق الختان الختان ثم جهدها» كناية عن الدخول والإيلاج.

(١٠٨) قوله (لا يستحيي من الحق) بياءين بعد الحاء الساكنة، أي لا يمتنع عن بيان الحق ولا يتركة ترك الحيي، فكذا لا أمتنع عن السؤال عما أنا محتاجة إليه، قالت هذا اعتذارا عن سؤالها عما تستحيي النساء عن مثله (إذا احتلمت) وفي رواية: «إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام» (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ.

(١٠٩) قوله (ما يرى الرجل) أي الاحتلام (فمن أين يكون الشبه؟) الشبه بكسر الشين وسكون الباء ويجوز فتحهما: المماثلة، والاستفهام للإنكار ردًا على أم سلمة في زعمها أن المرأة لا تحتلم، وتقريره أن الولد تارة يشبه أباه، وتارة يشبه أمه وأخواله، وليس هذا إلا لأجل أن المرأة لها ماء يتدفق عند الشهوة ويسهم في تكوين الولد، وإنكار أم سلمة يدل على أن الاحتلام يندر في النساء، ولا يكثر مثل الرجال.

---

(١) اسمها الرميصاء أو الغميصاء بنت ملحان والدة أنس بن مالك، من الصحابيات الفاضلات، كانت تحت مالك بن النضر، فأسلمت وعرضت عليه الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك. وخطبها بعده أبو طلحة مشركًا، فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم فتزوجته، لها مناقب جمة، ماتت في خلافة عثمان.